اويوم قدوم زيد انعقد فان صامه عنه ولا فان قدم ليلا او يوم ما
يمتنع سقط ولا لزمه القضا او التالي له واول خميس بعد قدوم
عمرو فقدم في الاربعا صام الخميس عن اولهما وقضي لآخر
ولو نذر اتيان الحرم او شيء منه لزمه نسك ولزمه مع نسك مشي
من مسكنه او ان يحج او يعتمر ماشيا لزمه مشي من حيث احرم
فان ركب اجزاه ولزمه دم او نسكا وعضب اناب وسن
تعجيله اول تمكنه فان مات تعين فعل من ماله او ان يفعله عاما
معينا وتمكن لزمه فان فاته بلا عذر او لمرض او خطا او نسيان ع
بعد احرامه قضا او صلاة او صوما في وقت ففاته قضا
او اهدا شيئا للحرم لزمه حمله اليه ان سهل وصرفه لمساكينه
او يتصدق على اهل بلد معين لزمه صرفه لمساكينه او صوما
بمكان لم يتعين او صلاة به فكاعتكاف او صوما في يوم او
اياما فثلاثة او صدقة فبمتمول او صلاة فركعتان بقيام
قادر او صلاة قاعدا جاز قايما لا عكسه او عتقا فرقبة
او عتق كافرة او معيبة اجزاه كاملة فان عين ناقصة
تعينت

كتاب القضاء

توليته فرض كفاية فمن تعين في ناحية لزمه طلبه وقبوله فيها
وكان

وكان افضل سنا له او مفضولا ولم يمنع الافضل كره له او ساويا
فكذا ان اشتهر وكفي والا سن له وشرط القاضي كونه اهلا
للشهادات كافيا مجتهدا وهو العارف باحكام القران والسنة
وبالقياس وانواعها وحال الرواة ولسان العرب واقوال
العلما فان فقد الشرط فولي سلطان ذو شوكة مسلما غير
اهل نفذ قضاؤه للضرورة وسن للامام ان ياذن للقاضي
في الاستخلاف فان اطلق التولية استخلف فيما عجز عنه او
الاذن مطلقا وشرطه كالقاضي الا ان يستخلفه
في امر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم
باجتهاده او اجتهاد مقلده ولا يشترط عليه خلافه
وجاز نصب اكثر من قاض بمحل ان لم يشترط اجتماعهم على الحكم
وتحكيم اثنين اهلا للقضا في غير عقوبة لله ولا ينفذ حكمه
الا برضاهما به قبله ان لم يكن احدهما قاضيا ولا يكفي رضا
جان في ضرب دية على عاقلة ولو رجع احدهما قبله امتنع

فصل لو زالت اهليته بجنون او اعما او نحوه
فلو عادت لم تعد ولايته وله عزل نفسه وللامام عزله
بخلل او بافضل او بمصلحة ولا عزم وينفذ ان وجد صالح ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)